الآن ما تقدم ان مالكا استعمل ذلك كما بلغه والله سبحانه وتعالى اعلم

وسمعون بالتاء ونسبه للكرخي الفقيه وبلى كعبلة وعزيم وابطلا
وكيلا وسحنون بالضم وان شاهر وعيب نسبه ثم هلا
وقال انه ينيف لا يراد شاهر وعيب فيه اولا ثم اولا

هذا وقد علم ما تقدم وقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس
اقضية الخ فكانه يقول ان الشاذ ويب على هذا الوجه مما احدث للناس على
حوادث مما احدثوا من الفجور في عرفة ومما جرى به العمل واستوا التقى من
الفقهاء مجردا عن سائر بالاكف عياض حلة رجلا بالطلاق في مجلس سحنون
بان سحنون يجمع فقها ونتقدم في شرح الابيات قبل هذا عن الشيخ
الجزولي ان سحنونا يبيل للاستعدا المطلوب والتوكيل وكلا كان للابيل
المجيد والمرسية حتى يتبت الصح والجرح واصلب بان ذلك ربك تحدث
للناس اقضية وبذلك وجه ما كان يبعد ان بما هم والتحليف بالطلاق والى
ذلك اشار الناظم بالبيت الاول وشمل ما بعده وما على رأي وابطلا
لسحنون قوله وان شاهد يرى عيب الخ اشار به الى ما نقله الغافع عبد الحق
في المدارك ونقله صاحب الديباج للامر بان سحنون واللفظ لصاحب الديباج
قال وكان سحنون اذا دخل عليه الشاهد وعيب منه اعرض عنه حتى
يبيقا اشهر ويذهب عنه فاذا كان ذلك عليه وقال له ليس
مع سوكه ولا تمسي ولا عليك بابه اذا علمت ان ما لم تقطع وكان يجلس في بيت
في الجامع بناه لنفسه اذا راى كثرة الناس وكثرة كلامهم وكان لا يحضر
عنده غير الخصم ومن يشهد بينهم في دعواه ويسأل الناس عنه

٨

كان ابراهيم ولا يسمع لقطعهم ولا يشتغل بان ابراهيم وكان يكتب للناس اسماء شهودهم
فيجعل بين يديه ويدعوهم واحدا بعد واحد الا من يأتي منفردا وما هو كان كثيرا
ما يبدو ويلطم الفقهاء ان محل الكلام منه وعيب والعيب وهو المعروف
واشار بقوله ثم هلا قول صاحب الديباج اعرض عنه حتى يستبطن ويذهب
ذو عينه الخ وقوله فقط ان لا يرى هذا البيت الا المنحدر ومن يشهد بينهم كما نقل
عنه واشار بقوله اولا شهرا ولا قول صاحب الديباج وكان يكتب للناس
اسماء شهودهم الخ والله سبحانه وتعالى اعلم

وللبعض نزع الشيء من جار اذا ابعد عن بالبناء ويمهلا
مجيبة الى هكذا صنع والرجع وانزل المال للمولى وما يمهلا
كما شيعوا بيع الاصل للسالم وامحاق مطلوب نزوج ليعقلا
وعن قيل بالعروف بالخلع والى بالرهن لكم يوعى وامكان يقتلا

هذه المسائل كلها من باب قوله تحدث للناس اقضية واشار بقوله وللبعض
الى قوله يجيب الى ما نقل ابن العطار عن بعضهم ان الغالب اذا خاف وقوع
النظار به او التقاتل في الشيء المرجو فيه سائغ له جعله بيد ثقة اذا من
فسح الشافعي رحمه الله واشار بقوله هكذا صنع والرجع ما ذكره صاحب العتبية
في العرع الثمر عشر من الباب الخامس عشر ونقله ابن عرفة يشاهده تثبيتا
ان عبد السلام يمنع ان يشهد ارث ابنه الصغير فكلمته فيه فقال لي انه
ضعيف وكان الفقيه ابو اسحاق بن عبد الغفور يحكم بذلك وما تقدم حجة
لما لو يصح ما تقدم من مسالة ما اذا اراد الزوجة ان يحبس عنده
شوارها خوفا عليه من الزوج فانه يصل من ان يكون للزوجة الحبس

الربيع

Copyright © King Saud University